

روح المعاني

يحب بقاءه كما إذا استحسن ولده مثلاً وإما أن يكره ذلك كما إذا أحس بذلك المستحسن عند عدوه الحاسد هو له فان كان الأول فانه يحصل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله وهو يوجب انحصار الروح في داخل القلب فحينئذ يسخن القلب والروح جدا ويحصل في الروح الباصر كيفية قوية مسخنة وان كان الثاني فانه يحصل عند ذلك الاستحسان هم شديد وحزن عظيم بسبب حصول ذلك المستحسن لعدوه وذلك أيضا يوجب انحصار الروح وحصول الكيفية القوية المسخنة وفي صورتين يسخن شعاع العين فيؤثر ولا كذلك في عدم الاستحسان فبان الفرق ولذلك السبب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العائن بالوضوء ومن أصيب بالاغتسال اه وما أشار إليه من أن العائن قد يصيب ولده مثلاً مما شهدت له التجربة لكن أخرج الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح أنه A قال : العين حق يضرها الشيطان وحسد ابن آدم وظاهره يقتضي خلاف ذلك وأما ما ذكره من الامر بالوضوء والاغتسال فقد جاء في بعض الروايات وكيفية ذلك أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل أذنيه أي ما يلي جسده من الأزار وقيل وركبه : وقيل : مذاكيره ويصب الغسالة على رأس المعين وقد مر اذا استغسلتم فاغسلوا وهو خطاب للعائنين أي إذا طلب منكم ما اعتيد من الغسل فافعلوا والأمر للندب عند بعض وقال الماوردي تبعاً للجماعة : للوجوب فيجب على العائن أن يغسل ثم يعطي الغسالة للمعين لأنه الذي يقتضيه ظاهر الأمر ولأنه قد جرب ذلك وعلم البرء به ففيه تخلص من الهلاك كاطعام المضطر وذكر أن ذلك أمر تعبدى وهو مخالف لما أشار إليه الامام من كون الحكمة فيه تبريد تلك السخونة وهو مأخوذ من كلام ابن القيم حيث قال في تعليل ذلك : لأنه كما يؤخذ درياق لسم الحية من لحمها يؤخذ علاج هذا الأمر من أثر الشخص العائن وأثر تلك العين كشعلة نار أصابت الجسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة وهو 1 على علته أوفى من كلام الامام ويرد على ما قرره في الانتصار للجاحظ أنه لا يسد عنه باب الاعتراض على ما ذكره في كيفية إصابة العين إذ يرد عليه ما ثبت من أن بعض العائنين قد يصيب ما يوصف له ويمثل ولو كان بينه وبينه فراسخ والتزام امتداد تلك الأجزاء الى حيث المصاب مما لا يكاد يقبل 2 كما لا يخفى على ذي عين وقال الحكماء واختاره بعض المحققين من أهل السنة : إن ذلك من تأثير النفساني بالجسماني وبنوه على أنه ليس من شرط المؤثر أن يكون تأثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة أعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بل قد يكون التأثير نفسياً محضاً كما يدل عليه أن اللوح الذي يكون قليل عرض اذا كان موضوعاً على الأرض يقدر كل انسان على المشي عليه ولو كان موضوعاً بين جدارين مرتفعين لم يقدر كل

أحد على المشي عليه وما ذاك إلا لأن الخوف من السقوط منه يوجب السقوط وأيضا إن الانسان إذا تصور أن فلانا مؤذيا له حصل في قلبه غضب وتسخن مزاجه فمبدأ ذلك ليس إلا التصور النفساني بل مبدأ الحركات البدنية مطلقا ليس إلا التصورات النفسانية ومتى ثبت أن تصور النفس